

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/CAN/3
24 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

كندا

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ٥٠ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي لمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعد التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات للحولة الأولى من الاستعراض.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١- طلب الاتحاد الوطني للموظفين الحكوميين والعامين إلى الحكومة التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و ٩٨ و ١٣٨^(٣).

٢- وأوصت المنظمة الكندية لتعزيز استقلالية المعاقين (Independent Living Canada) كندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(٤). وأوصت كذلك رابطة الحقوق والحريات كندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٥). كما أوصت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية كندا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦)، وطالبت منظمة العفو الدولية كندا بالتصديق على الصكوك المذكورة أعلاه وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧).

٣- وقالت جمعية الأمم الأولى إن الحكومة صرحت بأنها تعتبر، من وجهة نظرها، أن الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية (الإعلان) ليس له أثر قانوني في كندا، وأن أحكامه لا تمثل القانون العرفي الدولي^(٨). وأعرب البلاغ المشترك رقم ٤^(٩) عن أسباب قلق مماثلة، كي تضمن الإشارة إلى أن كندا سعت إلى منع منظمة البلدان الأمريكية من اعتماد الإعلان كحد أدنى من معايير التفاوض بشأن مشروع الإعلان الأمريكي لحقوق الشعوب الأصلية^(١٠). وأعربت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان عن أسفها لقرار كندا بالتصويت ضد الإعلان^(١١). وناشدت هيئة الفرنسييسكان الدولية والبلاغ المشترك رقم ٥^(١٢) ورابطة الحقوق والحريات ومنظمة العفو الدولية كندا بالتراجع عن موقفها^(١٣).

٤- وأوصت هيئة الفرنسييسكان الدولية كندا بأن تعترف رسمياً بالحق في الماء كما ورد في التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أوصى البلاغ المشترك رقم ٢^(١٥) الحكومة باعتماد أحكام الإعلان الخاص بالشعوب الأصلية كمبادئ ومعايير دنيا في تنفيذ المعاهدات لضمان علاقات أفضل بين الحكومة والشعوب الأصلية^(١٦).

٦- وأشارت حركة التعليم الشعبي والعمل المجتمعي في كيبيك إلى أن كندا لا تزال ترفض إمكانية الرجوع إلى المحاكم في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧).

٧- وأشارت الشبكة القانونية الكندية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى تعقيد وكثرة إجراءات نظام إتاحة العقاقير في كندا، الذي يحكم التصريح لشركات إنتاج الأدوية الجنسية بأن تنتج بشكل قانوني وتصدر إلى البلدان النامية نسخاً ذات تكلفة منخفضة من العقاقير التي تحميها براءات اختراع^(١٨).

٨- وأوصت رابطة النساء الأصليات في كندا بضمان الإشراف الكامل للنساء الأصليات في الدراسة المتعلقة بالتنفيذ المشترك التي تجريها الحكومة وجمعية الأمم الأولى، حسبما يقتضي به القانون ج-٢١ الذي يلغي استثناء القانون الخاص بالهنود من إطار تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز في الاختصاص القضائي الاتحادي^(٢١). وذكرت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان أن ثمة تأييداً للاستعاضة عن القانون الخاص بالهنود بتشريع فعال وحديث لتمكين الأمم الأولى من الحكم الذاتي ودعمها في ذلك^(٢٢).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٩- أورد البلاغ المشترك رقم ٦^(٢١) أن الحكومة الاتحادية تدعي أن المصاعب في العلاقات القائمة على صعيد الاتحاد/المقاطعات/المناطق تعيق الوفاء بالالتزامات بموجب المعاهدات، لكنه أشار إلى أن كندا عندما توقع على معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية فإن جميع مستويات الحكومة تكون ملزمة بها^(٢٢). وأوصى البلاغ المشترك رقم ١^(٢٣) بوضع عملية منسقة وخاضعة للمساءلة لرصد التنفيذ، تشارك فيها الحكومة بمستوياتها والشعوب الأصلية والمجتمع المدني^(٢٤).

١٠- وذكر مركز الأبحاث والأعمال المتعلقة بالعلاقات العرقية أن ضحايا التمييز على المستوى الاتحادي يعتمدون بشكل حصري على اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لتحقيق في شكاواهم وتقرر ما إذا كانت ستحيل دعاوهم إلى محكمة حقوق الإنسان الكندية. وعندما تحيل اللجنة الضحايا إلى المحكمة فإنه يجب عليهم تحمل تكاليف الدعوى، إما بدون تمثيل قانوني أو بتوكيل محام يتحملون أعباءه^(٢٥).

١١- وذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن اتفاق تسوية قضية المدارس الداخلية للهنود المبرم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ شمل أحكاماً تنص على دفع تعويضات مالية وتشكيل لجنة معنية بالحقيقة والمصالحة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير لجبر الضرر المتخذة لصالح الناجين^(٢٦). وأوصى المركز بجملة أمور من بينها أن تحترم الحكومة الاستقلال الكامل للجنة، وبأن تضع اللجنة الآليات المناسبة التي تضمن عدم فقدان المعلومات ذات الأهمية للعدالة الجنائية وعدم إعاقة إنفاذ القانون^(٢٧).

١٢- وأوصى البلاغ المشترك رقم ٢ الحكومة بتشكيل لجنين في مجلسي العموم والشيوخ في البرلمان الكندي مختصين بالشؤون الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية^(٢٨).

دال - التدابير السياسية

١٣- قالت منظمة العفو الدولية إن عدم تقديم كندا بصورة منهجية لبيانات مصنفة يمكن أن يحجب أسباب قلق خطيرة تتعلق بالحقوق الإنسانية للسكان المستضعفين، إذ تُعتبر الفجوات في البيانات كبيرة بشكل خاص فيما يتعلق بالشعوب الأصلية^(٢٩).

١٤- وذكرت منظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة (كيروس) أن كندا بحاجة إلى استراتيجية إسكان وطنية وسياسة وطنية للطاقة واستراتيجية لمكافحة الفقر والقضاء عليه^(٣٠).

١٥ - وذكرت المنظمة الكندية لتعزيز استقلالية المعاقين أن الوثيقة المعنونة "الانتقال من الرؤية إلى العمل: كندا الإدماج والوصول"، التي وقعتها ٩٩ منظمة تعنى بالمعاقين، تشتمل على إطار محدد لحماية حقوق ذوي الإعاقات من الكنديين^(٣١). وقالت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعاقين - فرع كندا إن زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات ينبغي أن تُدرج في جميع السياسات والبرامج والمبادرات القانونية التي تخصهم^(٣٢). وقدم المجلس الكندي للمعاقين توصيات مماثلة^(٣٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٦ - أورد البلاغ المشترك رقم ٤ إن كندا استنتجت خطأ أنه من غير الملائم أن يعزز المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين تنفيذ الإعلان فيما يخص كندا لأنها صوتت ضد اعتماده^(٣٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٧ - ذكرت جمعية الأمم الأولى أن مواطني الأمم الأولى معرضون للحييف فيما يتعلق بالدخل الشخصي والعمل والتعليم والصحة، كما أن تمثيلهم زائد بدرجة كبيرة في أوساط السجون والمعوقين وفئات السكان التي تعاني من مؤشرات صحية ضعيفة أو تلك المعرضة للانتحار والفقير^(٣٥). وقالت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إنه، وفقاً لما ذكره مفتش الإصلاحات في كندا، كثيراً ما يتعرض التزلء من السكان الأصليين لتمييز شامل ومؤسسي^(٣٦). وذكر الائتلاف الكندي من أجل حقوق الطفل أن المراجع العام في كندا أكد في عام ٢٠٠٨ دراسات بحثية تبين أن تمويل الخدمات المقدمة لأطفال وأسر الأمم الأولى غير متكافئ مع التمويل الذي يُرصد لغيرهم. كما ذكر أن الأطفال ذوي الإعاقات والأطفال المهاجرين واللاجئين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية يتعرضون كذلك للتمييز بسبب المعاملة غير المتكافئة^(٣٧).

١٨ - وذكر التحالف الأنثوي من أجل العمل الدولي^(٣٨) أن النساء الأصليات يتعرضن للتمييز في العمل، ويبلغ عددهن مستوى غير متناسب في المهن الأقل أجراً والمهن غير المستقرة، إضافة إلى أن معدلات البطالة مرتفعة في أوساطهن وأن دخلهن أقل. ولا تصل هذه الفئة من النساء إلى نفس المستويات التعليمية التي تصل إليها النساء غير الأصليات، ويبقى عمرهن المتوقع منخفضاً^(٣٩).

١٩ - وذكر المجلس الكندي للمعاقين أن أكثر من ٥٥ في المائة من الراشدين البالغين سن العمل من ذوي الإعاقات عاطلون عن العمل أو لم يدخلوا سوق العمل. وتبلغ هذه النسبة ٧٥ في المائة في صفوف النساء ذوات الإعاقات^(٤٠).

٢٠- وذكرت رابطة النساء الأصلييات في كندا أن الحكومة قدمت، في آذار/مارس ٢٠٠٨، مشروع قانون متعلق بالأسر التي تقطن المحميات وبالمصالح أو الحقوق الزوجية، لكنها اعتبرت أن الحقوق القانونية يجب أن تكون متيسرة وقابلة للإنفاذ حتى تكون ذات مغزى. وحثت الرابطة الحكومة على اتخاذ تدابير عملية تضمن تنفيذ التدابير غير التشريعية التي أوصت بها النساء الأصلييات. كما ذكرت الرابطة أنه من الواضح أن القضايا الشاملة مثل العنف ضد المرأة ومحدودية الوصول إلى العدالة، والفقير، والسكن، ومسألة صلاحيات زعماء ومجالس الهنود بموجب قانون الهنود أمور يجب تناولها في سياق التعديلات التشريعية^(٤١).

٢١- وذكرت الجمعية الكندية للدفاع عن حق المثليين في المساواة (Egale Canada) أن بعض السياسات المتعلقة بالصحة واللجوء لا تزال تميز ضد المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية^(٤٢).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٢- ذكر التحالف الأنثوي من أجل العمل الدولي أن العنف ضد المرأة لا يزال من المشاكل الرئيسية، إذ تتعرض النساء الأصلييات إلى أشكال عنف خطيرة ومنهجية. ومع ذلك، يُلاحظ انعدام التقارير والتحليلات الإحصائية الحكومية التي تتناول نطاق هذا العنف وطابعه^(٤٣). وأعربت منظمة العفو الدولية ورابطة النساء الأصلييات في كندا عن مخاوف مماثلة^(٤٤). وذكرت منظمة العفو الدولية أن أرقام عام ١٩٩٦ بينت أن نسبة احتمال وفاة النساء الأصلييات اللاتي يبلغن ما بين ٢٥ و ٤٤ سنة بسبب العنف تبلغ خمسة أضعاف النسبة نفسها لدى النساء الأخريات. وثمة اعتراف واسع النطاق بتأثير العنصرية والتمييز واللامبالاة في هذا العنف. وقد برزت بعض المبادرات على صعيد العديد من جهات الاختصاص القانونية ترمي إلى تحسين استجابة الشرطة وزيادة وصول النساء المهاربات من العنف إلى خدمات ملائمة ثقافياً. بيد أنه لا يزال من واجب الحكومة الاتحادية وضع استراتيجية وطنية تتمشى وشدة المخاطر التي تواجه النساء الأصلييات^(٤٥).

٢٣- وناشدت منظمة العفو الدولية كندا بإنشاء هيئة رقابة مستقلة معنية بالنساء اللاتي أدانتهم محاكم اتحادية، بما يشمل اعتماد آلية مستقلة للبت في القرارات المتصلة بالفصل غير الطوعي^(٤٦). وذكر التحالف الأنثوي من أجل العمل الدولي أن النساء يتعرضن لمعاملة أسوأ وأحوال حبس أشد قيوداً مما يتعرض له الرجال^(٤٧).

٢٤- وأوصى الائتلاف الكندي من أجل حقوق الطفل كندا بحظر كافة أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، بإلغاء المادة ٤٣ من القانون الجنائي. كما قدم توصيات بشأن خطة الحكومة الاتحادية من أجل وضع استراتيجية وطنية لمنع إصابات الأطفال^(٤٨).

٢٥- وسلطت المنظمة المسيحية الكندية للعمل على إلغاء التعذيب والالاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب الضوء على استعمال الشرطة الكندية مسدس صعق كهربائي يُسمى "تازر" "Taser" بشكل منتظم ومتزايد، على الرغم من حدوث حالات أدى فيها ذلك إلى وفاة المشتبه فيه بدلاً من شل حركته^(٤٩). وأوصت رابطة الحقوق والحريات ومنظمة العفو الدولية بوقف استعمال هذا المسدس في كندا^(٥٠).

٢٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أحكاماً في القانون الكندي تجرم الاتجار بالبشر وتنص على إمكانية تطبيق الإجراءات الخاصة بالهجرة على المتاجرين والضحايا. غير أنه قد ثبت أن المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٦ غير ملائمة^(٥١).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٧- ذكرت المنظمة الكندية لتعزيز استقلالية المعاقين أن إلغاء برنامج تمويل قضايا الطعن أمام المحاكم في عام ٢٠٠٦ يشكل عائقاً أمام المساواة في الحقوق لأن هذا البرنامج كان يخدم المواطنين الذين ينشدون المساواة في ظل القانون، والذين ليس لديهم وسيلة سواه لممارسة حقوقهم^(٥٢). وقد أثارت الرابطة الدولية لراهبات دخول السيدة العذراء والبلاغ المشترك رقم ٦ مخاوف مماثلة^(٥٣). وذكر مركز الأعمال والأبحاث المتعلقة بالعلاقات العرقية أن البرنامج قد استؤنف ولكنه قُصر على حالات الحقوق المتعلقة باللغات الرسمية، وضحايا التمييز الذين لا يحصلون على مساعدة تمولها الحكومة^(٥٤).

٢٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون الكندي يجيز المقاضاة الجنائية لأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خارج كندا، ولكن في السنوات الثماني الماضية لم يُشرع في المقاضاة سوى في حالة واحدة، إذ أنه من الصعوبة بمكان اللجوء إلى المحاكم الكندية لرفع دعاوى مدنية ضد حكومات أجنبية متهمّة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وذلك بسبب أحكام القانون الكندي الخاص بحصانة الدول^(٥٥).

٤- حرية التنقل

٢٩- أشارت حركة التعليم الشعبي والعمل المجتمعي في كيبك إلى أن تطبيق برنامج قوائم حظر السفر بالطائرة (وهي قوائم أُدمجت في قاعدة بيانات موحدة تشمل جميع بلدان أمريكا الشمالية) يشكل انتهاكاً لحرية التنقل والإقامة ولحماية المعلومات الشخصية في كندا^(٥٦). وذكر الائتلاف الدولي لرصد الحريات المدنية أن برنامج "حظر السفر بالطائرة" يجيز للحكومة أن تضع أسماء على قائمة تُحظر على أفراد الصعود إلى الطائرات، وذلك بدون إجراء أو إذن قضائي وبدون إشعار الشخص الذي يُوضع اسمه على القائمة. ويمكن للفرد المعني التقدم بطلب لرفع اسمه عن القائمة، ولكن لا يجوز له الحصول على معلومات توضح سبب إدراج اسمه في القائمة. ويبدو أن الكثير من حالات إدراج الأسماء في تلك القوائم متأثرة بالتصنيف العرقي والديني^(٥٧).

٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- أشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى ازدياد الحالات التي لا تراعي فيها المحاكم سرية المصادر. ويأتي هذا عقب صدور قانون في عام ٢٠٠٤ يُرغم الصحفيين على تسليم ملفاتهم والكشف عن مصادرهم إذا طلبتها الشرطة في الدعاوى الجنائية^(٥٨). وأوصت المنظمة الحكومة بإجراء تعديلات على القانون C-10 الذي يمهّد الطريق حالياً للرقابة على الأفلام والإنتاج المرئي^(٥٩).

٣١- وأوصت المنظمة الكندية للدفاع عن الكتاب وحرية التعبير (PEN Canada) كندا بأن تضمن عدم تكرار محاولات تقييد حرية التعبير بحجة تشريعات حقوق الإنسان، وبألا تُتناول القضايا المتعلقة بحملات الحض على الكراهية إلا في إطار المحاكم. بموجب أحكام القانون الجنائي. وحثت الحكومة، في هذا الصدد، على إلغاء المادة الفرعية ١٣(١) من قانون حقوق الإنسان الكندي^(٦٠).

٣٢- وذكر الائتلاف الدولي لرصد الحريات المدنية أن الشرطة وأفراد الاستخبارات وغيرهم من المسؤولين يؤدون واجباتهم باتباع نهج يتسم بالريبة غير المبررة والتصنيف على نحو غير مسؤول، بما في ذلك التصنيف على أساس العرق والدين، وبخاصة ضد العرب والمسلمين الكنديين. وقد أدى القانون الكندي لمكافحة الإرهاب إلى تخويف فئات محددة من الشعب فيما يتصل بحقوقهم وأثر تأثيراً مثبطاً على ممارسة الشعائر الدينية وعلى تمويل وبرامج منظمات المجتمع المدني التي تهتم بالتنمية الدولية وبالدفء عن حقوق الإنسان^(٦١).

٣٣- وذكرت رابطة الحقوق والحريات أن أنشطة الشرطة الملكية الكندية وشرطة مقاطعة أونتاريو وسلطات الأمن في كيبيك قد أعاققت التظاهرات وحدثت بشكل غير لائق من قدرة المتظاهرين على التعبير عن آرائهم السياسية^(٦٢).

٣٤- وذكر مركز الأبحاث والأعمال المتعلقة بالعلاقات العرقية أن "برنامج التغيير" الذي يهدف إلى زيادة تمثيل "الأقليات الظاهرة" في الدوائر العامة الاتحادية، وبخاصة في الوظائف الإدارية والتنفيذية، قد فشل في تحقيق أهدافه^(٦٣).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٥- ذكر الاتحاد الوطني للموظفين الحكوميين والعامين أن الحكومة فرضت قيوداً على الحق في العمل النقابي وأخلت بالاتفاقات الجماعية؛ وألغت الأجور والاستحقاقات التي تم التفاوض بشأنها بحرية؛ وفرضت مقترحات أرباب العمل على العمال بموجب تشريعات كما ألغت حق الإضراب في كلا القطاعين العام والخاص^(٦٤). وذكرت منظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة أن الحق في الانضمام إلى النقابات وقدرة النقابات على حماية مصالح العمال قد قوضتهما التدابير التي أُخذت في عام ١٩٩٥، والتي يمكن ربط الكثير منها بتأثير أحكام اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية التي تميز لأرباب العمل نقل وظائف العمل والتخلي عن العمال بسهولة أكبر^(٦٥).

٣٦- وذكرت رابطة الحقوق والحريات أن كندا لم تتخذ التدابير الضرورية للقضاء على الاستغلال والعنف اللذين يواجههما العمال المهاجرون، حسماً تقتضيه الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦٦). وقالت منظمة العفو الدولية إن الشرط القاضي بأن يعيش مقدمو الرعاية المنزلية مع مستخدميهم يجعلهم عرضة لإساءة المعاملة، التي يتعرض لها أيضاً عمال الزراعة بسبب مجموعة من القيود المفروضة على حقوق العمل الخاصة بهم، بما في ذلك على صعيد معايير الصحة والسلامة وظروف العمل^(٦٧). وأضافت منظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة أن عمال الزراعة الموسميّين المهاجرين ومقدمي الرعاية المنزلية الذين يعيشون مع مستخدميهم مقيدون برب عمل واحد، وهو ما يجعلهم عرضة للاستغلال وإساءة المعاملة. فالعمال يُجبرون على

العمل ما بين ١٢ و ١٤ ساعة يومياً بدون أجر إضافي؛ وإذا حاولوا تنظيم أنفسهم أو الانضمام إلى نقابات، فإنهم يُعادون إلى بلدانهم^(٦٨). وذكرت منظمة العفو الدولية أن العمال المهاجرين الذين لا يتمتعون بمركز مهاجر معرضون بدرجة كبيرة لخطر العنف المتزلي وانتهاك حقوقهم من جانب أرباب العمل وملاك الأراضي ممن تعوزهم النزاهة^(٦٩).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٧- أوصت منظمة مواطنون من أجل العدالة العامة (Citizens for Public Justice) باعتماد استراتيجية اتحادية لمعالجة مشكلة الفقر المزمنة^(٧٠)، موضحة أن نسبة ١٠,٥ في المائة من الكنديين لا يكفي دخلهم لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وذكر الائتلاف الكندي من أجل حقوق الطفل أنه انضم إلى شبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية في كندا تعمل تحت شعار "لنجعل الفقر صفحة من الماضي"، وذلك لدعوة كندا إلى وضع هذه الاستراتيجية، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة تتناول العوامل العديدة التي تسهم في تعرض الأطفال للفقر، واستراتيجيات وقائية لمشكلة التشرد وأطفال الشوارع^(٧١). وأيد البلاغ المشترك رقم ٣^(٧٢) الدعوة إلى وضع استراتيجية وطنية، وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى اهتمام خاص بالمصاعب التي تواجه الفتيات المشرديات^(٧٣).

٣٨- وذكر التحالف الأنثوي من أجل العمل الدولي أن الحكومة قد قلصت الاستحقاقات وقيدت أهلية المستحقين وشدت اللوائح العقابية على المستفيدين من المساعدة الاجتماعية، وهو ما زاد معاناة النساء اللاتي يعتمدن عليها أكثر من الرجال^(٧٤). وأضاف التحالف أن النساء في كندا يعانين الفقر على نحو غير متناسب، وأن الأمهات اللاتي يعشن بمفردهن يمثلن أفقر فئات الأسر^(٧٥).

٣٩- وذكر معهد وليسلي أن الأبحاث التي أجراها أكدت ازدياد التشرد الجماعي منذ أن أقدمت كندا على خفض الإنفاق على الإسكان وتخلت عن تشريعات توفر ضمان الحياة وغيره من سبل الحماية الأساسية. وذكر المعهد كذلك أن عبئ النقص في المساكن والفقر يتحمل على نحو غير متناسب السكان الأصليون والنساء والمهاجرون والأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة من المجموعات الإثنية - الاجتماعية^(٧٦). وذكرت منظمة العماد القانوني (Pivot Legal Society) أن التشرد في الشوارع بشكل عام قد زاد في منطقة فانكوفر بنسبة ٣٩ في المائة على الأقل منذ عام ٢٠٠٥؛ وأن رصيد المساكن التي تناسب ذوي الدخل المنخفض يعرف تردياً متواصلاً؛ وأن عدم كفاية سبل الحماية من التشرد، الذي يتسبب فيه اتساع رقعة الأحياء الراقية، أمر يهدد ذوي الدخل الضعيف في قاطني هذه الأحياء الذين ظلوا يسكنونها منذ زمن بعيد؛ كما يهدد تجريم المشردين لأسباب تتعلق بالمحافظة على النظام وبمبادرات الأمن الخاص (دفاعاً عن مصالح الدولة وقطاع الأعمال في المنطقة) صحة السكان المشردين وسلامتهم^(٧٧).

٤٠- وذكرت منظمة مواطنون من أجل العدالة العامة أن العمال لا يحصلون جميعهم من عملهم على أجر يكفي للعيش، وأن معدلات الفقر تبلغ مستويات أعلى في أوساط الكنديين من السكان الأصليين والقادمين الجدد واللاجئين، الذين يعانون أكثر من غيرهم من العنصرية والتمييز^(٧٨). وأضافت منظمة العفو الدولية أن دراسة حديثة أجريت في ثلاث مقاطعات بينت أن نسبة احتمال سحب أطفال السكان الأصليين من أسرهم

تفوق بـ ١٥ مثلاً النسبة نفسها فيما يتعلق بغيرهم من الأطفال، والسبب في معظم الحالات ليس إساءة المعاملة وإنما الإهمال، الذي كثيراً ما يعزى إلى الفقر.

٤١- وأوصت هيئة الفرنسييسكان الدولية بضمان تحديد الحد الأدنى الكافي من الأجور ومراجعتها سنوياً على الصعيد الوطني بهدف إتاحة مستوى عيش كريم. كما يجب زيادة المساعدة الاجتماعية وتعديلها بالطريقة ذاتها بهدف ضمان مستوى حياة لائقة للجميع بدون تمييز^(٧٩).

٤٢- وذكرت حركة التعليم الشعبي والعمل المجتمعي في كيبك أنه حتى عام ١٩٩٠ كان نحو ٧٥ في المائة من العمال العاطلين يتلقون المساعدة المقدمة للعاطلين عن العمل. وبعد قرار الحكومة الاتحادية التخلي عن تمويل صندوق تأمين العمالة، وبسبب فقدان العوائد لن يتمكن الصندوق من تقديم المساعدة سوى لـ ٤٥ في المائة من العمال^(٨٠).

٤٣- وذكرت رابطة الحقوق والحريات أن كندا لم تتخذ أية إجراءات فيما يتصل بتوصية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تولى الأهمية القانونية الكاملة للحق في الماء وتدرس موقفها إزاءه حتى تضمن لكل شخص يعيش في إقليمها الحصول على الماء بشكل دائم وعلى قدم المساواة مع الآخرين^(٨١).

٤٤- وذكرت الشبكة القانونية الكندية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن الحكومة خفضت في عام ٢٠٠٧ تمويل برامج مكافحة الفيروس بنسبة ١٥ في المائة تقريباً، فضلاً عن المزيد من التخفيض في عام ٢٠٠٨^(٨٢). كما ذكرت أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، التي أطلقت في عام ٢٠٠٧، قد ألغت خدمات استبدال الإبر وعيادات الميثادون ومرافق الحقن تحت المراقبة، مع أنها تكتسي أهمية خاصة في منظور حماية صحة متعاطي المخدرات غير القانونية^(٨٣). ويفوق معدلاً انتشار مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي (ج) في السجون المعدلين نفسيهما في أوساط السكان ككل بما لا يقل عن ١٠ أمثال ٢٠ مثلاً على التوالي^(٨٤). وذكرت الشبكة أن المشتغلين بالجنس معرضون للعنف واحتمال الإصابة بمرض الإيدز لأن بعض أحكام القانون الجنائي تعتبر جميع الأنشطة المتصلة بالبغاء تقريباً أنشطة غير قانونية^(٨٥).

٤٥- وذكرت هيئة الفرنسييسكان الدولية أن كندا تسمح لشركات التعدين بالتخلص من النفايات السمية بصبها في البحيرات، الأمر الذي يلوثها ملوثاً ويقضي على الحيوانات والنباتات فيها^(٨٦). وأشارت منظمة "رايت أون كندا" (RightOnCanada) كذلك إلى تزايد تصدير مواد كيميائية ومبيدات حشرية خطيرة إلى البلدان النامية التي تعوزها الموارد والهياكل الأساسية للتعامل معها بشكل آمن^(٨٧).

٤٦- وذكرت منظمة كنديون من أجل الاختيار (Canadians for Choice) أنه على الرغم من عدم وجود قيود قانونية على الإجهاض في كندا، فإن عدم توفر الخدمات اللازمة يشكل عائقاً أمام النساء اللاتي يخترن إنهاء الحمل. ولا تُقدّم خدمات الإجهاض سوى في مستشفى واحد من بين كل ستة مستشفيات^(٨٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٤٧- ذكرت منظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة أن تكلفة التعليم الثانوي ظلت ترتفع لأكثر من عقد، وهو ما أدى إلى عزوف كثير من الشباب من ذوي الدخل المنخفض عن الدراسة^(٨٩). وأعرب التحالف الأثنوي من أجل العمل الدولي عن مخاوف مماثلة ذاكراً أن عدم القدرة المالية حرم الكثير من النساء الفقيرات والأمهات اللاتي يعشن بمفردهن من مواصلة التعليم العالي^(٩٠).

٤٨- وأوصى البلاغ المشترك رقم ٢، الحكومة باعتماد مقرر دراسي، يعرف بالمعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالشعوب الأصلية استناداً إلى منظورها وتقاليدها المحكية، ويسري في جميع المدارس في كافة أنحاء كندا من أجل تعزيز التقيف بحقوق الإنسان^(٩١).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٩- ذكرت جمعية الأمم الأولى أن الحكومة ترفض منح الأمم الأولى حقوقها التي ينص عليها الدستور الكندي والصكوك القانونية الأخرى وذلك بتفسيرها الضيق والمتراجع للحقوق، كما تنكر عليهم الحق في الحكم الذاتي عن طريق ممارسة الاختصاص المخول لها بموجب القانون الدستوري والقانون الخاص بالهنود^(٩٢).

٥٠- وذكرت منظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة أن الضرر الذي أحدثته معارضة كندا الشديدة للإعلان الخاص بالشعوب الأصلية قد زادت من أثره حملة دعائية واسعة تحرض على التمييز بتصويرها حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية على أنها تهديد لحقوق الشعوب غير الأصلية^(٩٣).

٥١- وذكرت قمة الأمم الأولى أن كندا تنكر ملكية وحقوق الأمم الأولى مرغمة إياها على الدخول في منازعة قضائية طويلة ومكلفة للدفاع عن حقوقها الطبيعية^(٩٤). وتواصل كندا أيضاً في سياق مفاوضات المعاهدات الحديثة إنكار ملكية وحقوق الأمم الأولى التي يكفلها الدستور، وذلك بطلبها "تعديل" الحقوق الأصلية في مقابل الحقوق التي تمنحها المعاهدات^(٩٥). وأعربت منظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة عن مخاوف مماثلة^(٩٦) وأوصت قمة الأمم الأولى كندا بجملة أمور من بينها أن تتخلى عن هذا الطلب وتوفر للأمم الأولى المساعدة المالية في شكل تبرعات - وليس قروض - للمشاركة بفعالية في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات^(٩٧).

٥٢- وذكر الائتلاف المعني بالاتفاقات المتعلقة بمطالبات الأراضي (Land Claims Agreements Coalition) أن كندا لم تنفذ بالكامل روح ومقاصد الاتفاقات المتعلقة بالأراضي وأهدافها الاجتماعية الواسعة، ويتعارض ذلك مع جملة أمور من بينها الحق في الحكم الذاتي^(٩٨). وأعرب عن مخاوف مماثلة في البلاغ المشترك رقم ٢^(٩٩). وذكر مجلس جماعة كيب مادج (The Cape Mudge Band Council) (المعروفة أيضاً بشعب "وي واي كاي" We Wai Kai Nation أو "WWKN") أن كندا وشعب وي واي كاي ظلًا متنازعين أمام المحاكم لفترة ١٨ سنة بشأن دعوى متصلة بملكية محميتين للهنود في إحدى جزر فانكوفر، وقد رفضت كندا المصالحة المناسبة. ويسعى شعب وي واي كاي إلى حل هذا النزاع بالوسائل التقليدية بتنظيم "شعيرة الدار الكبرى" (Big House ceremony) على أن تدفع كندا تعويضاً عن تكاليف النزاع الذي طال أمده^(١٠٠).

٥٣- وأورد هنود بحيرة لوبيكون أن كندا لم تتخذ أية إجراءات مؤقتة للحماية على الرغم من قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تقتضي ذلك مذكورين بالعديد من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاك حقوقهم الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠١). وأضاف هنود بحيرة لوبيكون أنهم أُجبروا على الاعتماد على المعونات الحكومية من أجل البقاء، وعلى العيش في مساكن مكتظة تفتقر إلى الخدمات الأساسية، ومعاناة مشاكل صحية خطيرة نتيجة استغلال الموارد، بما في ذلك المشاكل الإنجابية التي أسفرت عن ١٩ حالة مواليد موتى من بين ٢١ حالة حمل خلال فترة ١٨ شهراً^(١٠٢).

٥٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية قد زاد بشكل كبير. وعادة ما تُتجاهل الواجبات القانونية المتصلة بالاستشارة والقبول، وهو ما يزيد المخاوف من أن تتلاشى حقوق الشعوب الأصلية قبل أن تتم تسوية النزاعات المتعلقة بحقوق الأراضي^(١٠٣).

٥٥- وذكر شعب أثاباسكا شيبويان (Athabasca Chipewyan) أن الضرر قد أصاب أراضيهم في منطقة فورت شيبويان (Fort Chipewyan)، في اتجاه مجرى النهر من مصانع الورق وبرك مخلفات الرمال الزيتية ومناجم الرمال الزيتية والتجمعات الصناعية الأخرى الواقعة على طول نهر أثاباسكا^(١٠٤)، وقد نتجت عن ذلك إصابة السكان بأنواع نادرة من السرطانات وتلوث المياه وتدمير موائل الأسماك وتلوث مصادر الإمدادات الغذائية^(١٠٥). وذكر شعب أثاباسكا شيبويان أن الحكومة قد تخلت عن مسؤوليتها فيما يخص ضمان استشارة المجتمعات المحلية بشأن التراخيص التي تمنحها حكومة ولاية ألبرتا فيما يتعلق بإنشاء منشآت صناعية في أراضيها التقليدية^(١٠٦). وأضافت أن طريقة عيشها التقليدية قد اندثرت^(١٠٧). وتضمن البلاغ المشترك رقم ٥ أسباب تدمر مماثلة، وأورد حالات عديدة مماثلة لم تحصل فيها كندا على موافقة الشعوب الأصلية بشأن أعمال التعدين في أراضيها^(١٠٨). وذكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن الحكومة غير مستعدة لمناقشة النتائج البيئية للمنشآت الكهرومائية والنفطية والامتيازات الخاصة بالغابات والتعدين، بل ولا حتى المنافع الاقتصادية التي ينبغي أن تتقاسمها مع المجتمعات المحلية الأصلية في كندا^(١٠٩).

٥٦- وأشارت جمعية الأمم الأولى لمنطقة كيبيك ولابرادور أن الأمم الأولى ضحية لنقص خطير في تمويل نظام التعليم، وأنها تخضع دائماً لمعايير متخلفة ومهينة منصوص عليها في القانون الخاص بالهنود^(١١٠). وتوصي الجمعية الحكومة بما يلي: تنفيذ استثمار هائل وطويل الأجل لحماية حقوق الجميع في نيل تعليم عام ذي جودة وهيئة الظروف الضرورية التي تسمح لكافة أفراد الأمم الأولى بالتعبير عن هذا الحق؛ وتنفيذ استثمار هام يسمح ببلورة نظام للسكان الأصليين يحمي الشباب ويتيح موارد ودعم مماثلين لما تتلقاه الأسر الكندية؛ تنفيذ استثمار مكثف وفوري في الإسكان الاجتماعي، مع الشروع في مفاوضات مع الأمم الأولى بشأن تحديد الاختصاصات المتعلقة بالإسكان؛ وضع نظام للإدارة المشتركة وتطوير معايير واتخاذ تدابير لاستغلال الأرض على أساس المساواة في إطار السيادة المشتركة؛ بالحرص على أن تشكل الإدارة المشتركة حقاً وليس خدمة تقدمها السلطات الحكومية حسب رغبتها^(١١١).

٥٧- وذكرت شبكة الشعوب الأصلية للأنشطة الاقتصادية والتجارة أن السياسة الشاملة الخاصة بالمطالبات لا تستوفي أدنى المعايير لحماية الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين كما حددها الإعلان^(١١٢)، وأوصت كندا

بالتخلي عن "نموذج الحقوق المعدلة ونموذج عدم التأكيد" الذي يُعتبر، في واقع الأمر، بمثابة هُج لسقوط الحقوق والتخلي عنها^(١١٣).

٥٨ - وأوصت رابطة النساء الأصليات في كندا البرلمان بأن يطلب تقارير منتظمة من وزير تنمية منطقة الهنود والمنطقة الشمالية وجميع الدوائر الأخرى عن تنفيذ الإعلان^(١١٤). وأوصت جمعية الأمم الأولى كندا باستعمال الإعلان مقياساً لتقييم التزاماتها تجاه الشعوب الأصلية^(١١٥).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٩ - ذكر برنامج البحث الكندي في القانون الدولي للهجرة أن النظام الكندي لتحديد اللاجئين كثيراً ما يُعتبر ذا طابع سياسي لدرجة انعدام الاستقلالية فيه، وذلك بسبب تعيين بعض الأعضاء الذين تنقصهم الخبرة العملية والفنية. وأضاف البرنامج أن قانون الهجرة لعام ٢٠٠٢ نص على إقامة شعبة خاصة بطعون اللاجئين، ولكنها لم تُنشأ قط^(١١٦). وأعربت منظمة العفو الدولية ومنظمة الفرنسييسكان الدولية عن شواغل مماثلة^(١١٧).

٦٠ - وأعربت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام عن قلقها إزاء الترحيل الفعلي أو التهديد بترحيل المعارضين ضميرياً على الخدمة العسكرية^(١١٨). وقد أجاز مجلس العموم الكندي قراراً يقضي بمنح الإقامة الدائمة لأي معارض ضميرياً على العمل العسكري بدون موافقة الأمم المتحدة، ولكن هذا القرار ليس ملزماً للحكومة، كما أعقبته تحركات لترحيل من كان يجب أن يحميهم القرار^(١١٩).

٦١ - وذكرت منظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة أن كندا تفرض قيوداً عديدة على جمع شمل أسر اللاجئين والمهاجرين، إذ يُحبر اللاجئين أحياناً على الانتظار لسنوات قبل أن يجمع شملهم بزوجاتهم وأطفالهم الذين كثيراً ما يعيشون في أوضاع تعرضهم للخطر والاضطهاد^(١٢٠).

١١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٢ - ذكر الائتلاف الدولي لرصد الحريات المدنية أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ يشتمل على أحكام تتعلق بالاحتجاز الوقائي والاعتقال التعسفي واستجوابات التحقيق ووضع قوائم بما يُدعى أنها جماعات إرهابية وشطب المنظمات الخيرية من القوائم الخاصة بها وتعليق الحق في التزام الصمت ومبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو ما يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢١). وأعرب الائتلاف عن مخاوفه إزاء قانون السلامة العامة الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤ بوصفه مكملاً لقانون مكافحة الإرهاب^(١٢٢).

٦٣ - وذكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن قضية ترحيل أو تسليم الأفراد إلى بلدان حيث توجد أسباب حقيقية للخوف من تعرضهم للتعذيب قضية بالغة الأهمية في كندا. وأورد الاتحاد حالات لمواطنين كنديين من أصل عربي ينتظرون فتح تحقيق كامل^(١٢٣).

٦٤ - وذكر الائتلاف الدولي لرصد الحريات المدنية أن ليس ثمة تقرير عن تنفيذ توصيات القاضي دينيس أوكونور التي أصدرها عقب تحقيقه في قضية عرار. وتهدف التوصيات إلى منع الآتي: تجاوز سيادة القانون؛ أساليب

التحقيق الضعيفة؛ التصنيف على نحو غير مسؤول؛ الرصد العنصري؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان^(١٢٤). وأُعربت منظمة العفو الدولية ومبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(١٢٥).

٦٥- وذكر الائتلاف الكندي من أجل السلام والعدالة أن ١٨ ممن يُدعى أنهم إرهابيون أُلقي القبض عليهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ووُضعوا أولاً في الحبس الانفرادي حيث قضى ١١ منهم أربعة عشر شهراً في الحبس الانفرادي، في حين احتُجز ثلاثة في وضع لا إنساني، ولم يُدانوا بأية جريمة^(١٢٦). وكشف النقاب عن مزاعم مقلقة بشأن معاملتهم^(١٢٧). وقد أثارت العملية القضائية مزيداً من الشواغل إزاء المعالجة الإعلامية والمناخ السياسي ونقص المعلومات الدقيقة عن الإسلام والمسلمين وانعدام المساواة على صعيد الوسائل المتاحة للمتهمين^(١٢٨).

٦٦- وأيدت منظمة مراسلون بلا حدود الطعون المقدمة إلى محكمة الاستئناف في أونتاريو في آذار/مارس ٢٠٠٨ ضد قيود فرضها أحد القضاة في تورنتو على نقل الأخبار المتعلقة بجلسات الاستماع التي عقدت للنظر في الإفراج بكفالة عن ١٧ شخصاً أُلقي القبض عليهم في عام ٢٠٠٦ بتهم تتعلق بالإرهاب^(١٢٩).

٦٧- وأشارت حركة التعليم الشعبي والعمل المجتمعي في كيبك إلى أنه منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومنذ التعديلات التي أُدخلت على قانون الهجرة وحماية اللاجئين، أصدرت الدولة العديد من "الشهادات الأمنية" التي تجيز احتجاز المقيم بصفة دائمة أو الأجنبي المتهم بالإرهاب، بدون أن يكون بإمكانه معرفة الدليل المقدم ضده^(١٣٠). وذكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن ممارسة "الشهادات الأمنية" أثارت مشكلة تتمثل في أن المحكمة الابتدائية قد تقرر إعادة المتهم إلى بلده حيث يتعرض لخطر التعذيب أو حتى الموت^(١٣١). وذكرت لجنة الدفاع عن محمد حركات أن الشهادات الأمنية صدرت في معظم الأحيان في حق مسلمين أو أشخاص قادمين من بلدان المغرب العربي والشرق الأوسط^(١٣٢). وذكر المركز الكندي لضحايا التعذيب أن استعمال الشهادات ضد الأجانب غير المقبولين في كندا قد أدى إلى احتجازهم وإخضاعهم لأوضاع مزريّة في السجون^(١٣٣). وقد أدى حكم صادر عن المحكمة العليا ضد هذا الإجراء إلى صدور تشريع في شباط/فبراير ٢٠٠٨ تم بموجبه تعديل إجراء الشهادات الأمنية بإشراك محامين خاصين، لكن صلاحية هؤلاء المحامين فيما يتعلق باستجواب الشهود أو البحث عن أدلة بصفة مستقلة ظلت محدودة للغاية، ومن المحتمل أن يكون تأثيرهم سلبياً على الإجراء في حال موافقتهم على المحاكمات السرية وإطالة أمدها^(١٣٤). وأُعربت الائتلاف الدولي لرصد الحريات المدنية ومنظمة العفو الدولية ومبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(١٣٥). وأوصت رابطة الحقوق والحريات كندا بإلغاء أحكام قانون الهجرة المتعلقة بالشهادات الأمنية وبإلغاء قانون مكافحة الإرهاب^(١٣٦).

٦٨- وذكر الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن كندا لم تطلب حتى الآن إعادة المواطن الكندي عمر خضر الذي ينتظر المحاكمة أمام لجنة عسكرية في غوانتانامو. ويعتقد الاتحاد أن المذكور مثال للأطفال الجنود وأنه ينبغي أن يُعتبر، وفقاً للقانون الدولي، من الضحايا وبمحااجة إلى العلاج الطبي والنفسي من أجل إعادة تأهيله تأهيلاً كاملاً. ويخشى الاتحاد ألا تكون محاكمته سوى إجراء شكلي يقود إلى إدانة ما والحكم عليه بالسجن مدى الحياة^(١٣٧). وأُعربت منظمة "رايت أون كندا" ورابطة الحقوق والحريات ومبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية عن مخاوف مماثلة بشأن هذه القضية^(١٣٨). وأوصت لجنة رصد حقوق المحامين في كندا بأن تعمل كندا على تأمين إطلاق سراح المواطن المذكور وإعادته إلى كندا والتحقيق في انتهاكات حقوقه^(١٣٩).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٩- ذكرت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان أن الميثاق الكندي للحقوق والحريات (الميثاق) يكفل عدداً من حقوق الإنسان. وقد سنت جميع المجالس التشريعية في المقاطعات والمناطق وكذلك البرلمان قوانين محددة تنص على آليات المراجعة الإدارية والاحتكام إلى القانون عن طريق لجان أو محاكم مخصصة لحقوق الإنسان^(١٤٠).

٧٠- وقبلت قمة الأمم الأولى اعتذار رئيس الوزراء الكندي هاربر، بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عن دور كندا في نظام المدارس الداخلية للهنود، معلنةً أن الوقت قد حان للانتقال من الاعتذار إلى العمل^(١٤١).

٧١- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه قد تمت دراسة المصاعب المتصلة بضمان امتثال الشركات الكندية العاملة في الخارج لمعايير حقوق الإنسان، ولكن الحكومة لم تفعل شيئاً بشأن معظم التوصيات التي تقترح وضع إطار وطني للمسؤولية الاجتماعية للشركات، بما في ذلك تعيين أمين جديد للمظالم^(١٤٢).

٧٢- وذكرت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان أن كندا من البلدان الرائدة في الاعتراف القانوني بحقوق المثليين والمثليات. وقد حكمت المحكمة العليا في كندا بأن الحق في المساواة الوارد في الميثاق يشمل الميل الجنسي. كما أن كندا من بين ستة بلدان تعترف قانوناً بزواج المثليين منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٤٣).

٧٣- وذكرت لجنة الميثاق وقضايا الفقر أن التشرد والجوع والفقر قضايا اختيار بالنسبة إلى كندا وليست مسألة ندرة في الموارد، لأن كندا تصدرت بلدان مجموعة الثمانية في النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة، في حين قامت بخفض هائل للإنفاق على البرامج الاجتماعية^(١٤٤).

رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

٧٤- ذكرت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن كندا وافقت، في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في عام ١٩٩٤ بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية، على الإسهام في بلوغ أهداف محددة فيما يخص السكان والتنمية، وذلك على أساس نسبة مئوية من دخلها القومي الإجمالي، ولكن هذه النسبة قد انخفضت خلال السنوات الثلاث الماضية^(١٤٥). وأوصت المنظمة كندا بأن تنفذ فوراً القرار الذي اعتمده مجلس العموم في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والذي يطالب الحكومة الاتحادية بوضع خطة لبلوغ نسبة ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي تُخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وأن تستغل رئاستها لمجموعة الثمانية في عام ٢٠١٠ لوضع خطة لبلوغ نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥^(١٤٦).

٧٥- وأورد البلاغ المشترك رقم ٦ أن كندا تعهدت، بوصفها مرشحاً لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بوضع آليات تشاورية لتضمن إدراك جميع مستويات الحكومة ومراعاتها بجدية توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان مع الحرص على إتاحة إطلاع الكنديين على هذه التوصيات؛ لكن البلاغ أشار إلى أنه ليس لهذه الآليات وجود حتى الآن^(١٤٧).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The list of stakeholders is being organized and compiled. The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status).

Civil society

ACFN	Athabasca Chipewyan First Nation, Fort Chipewyan, Canada
ACPD	Action Canada for Population and Development*, Ottawa, Canada
AFN	Assembly of First Nations*, Ottawa, Canada
AI	Amnesty International, London*, UK
AIDSLAW	Canadian HIV/AIDS Legal Network*, Toronto, Canada
APNQL	Assemblée des Premières Nations du Québec et du Labrador, Wendake, Canada
CCD	Council of Canadians with Disabilities, Winnipeg, Canada
CCPI	Charter Committee on Poverty Issues, Huntsville, Canada
CCPJ	Canadian Coalition for Peace and Justice, Toronto, Canada
CCRC	Canadian Coalition for the Rights of Children, Ottawa, Canada
CCVT	Canadian Centre for Victims of Torture, Toronto, Canada
CFC	Canadians for Choice, Ottawa, Canada
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative*, New Delhi, India
CPJ	Citizens for Public Justice, Ottawa, Canada
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Leuven, Belgium
CRARR	Centre for Research-Action on Race Relations, Montreal, Canada
CRCIML	Canada Research Chair in International Migration Law, Montreal, Canada
DRPI-Canada	Disability Rights Promotion International Canada, Toronto, Canada
Egale	Egale Canada, Canada
FAFIA	Feminist Alliance for International Action, Ottawa, Canada
FI	Franciscans International*, Geneva, Switzerland
FIACAT	ACAT Canada and the International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture*, Paris, France
FNS	The First Nations Summit, West Vancouver, Canada
ICLMG	International Civil Liberties Monitoring Group Coalition, Canada
ICTJ	International Center for Transitional Justice, New York, USA
ILC	Independent Living Canada, Ottawa, Canada
INET	Indigenous Network on Economies and Trade, Vancouver, Canada
IPA	International Presentation Association*, New York, USA
JMHC	Justice for Mohamed Harkat Committee, Gatineau, Canada
JS1	Joint submission presented by 24 organizations: Promise and Reality – Canada’s International Implementation Gap, Huntsville, Canada
JS2	Joint submission presented by the International Organization of Indigenous Resource Development*, Samson Cree Nation, Ermineskin Cree Nation, Louis Bull Tribe, and Montana Cree Nation, Hobbema, Canada
JS3	Joint submission by Women’s Housing Equality Network (WHEN-Canada) and the Centre for Equality Rights in Accommodation (CERA), Ontario, Canada
JS4	Joint submission presented by 23 organizations, Montreal, Canada
JS5	Joint submission presented by the International Indian Treaty Council* and the Confederacy of Treaty No. 6 First Nations representing 18 First Nations in Alberta Canada, Edmonton, Canada
JS6	Joint submission presented by 7 organizations: British Columbia Universal Periodic Review Coalition 2008, Canada
KAIROS	KAIROS: Canadian Ecumenical Justice Initiatives, Toronto, Canada
LCAC	Land Claims Agreements Coalition, Ottawa, Canada
LDL	Ligue des Droits et Libertés, Montreal, Canada
LLIN	Lubicon Lake Indian Nation, Alberta, Canada
LRWC	Lawyer’s Rights Watch Canada*, Vancouver, Canada

MEPACQ	Mouvement d'éducation populaire et d'action communautaire du Québec, Montreal, Canada
NUPGE	National Union of Public and General Employees, Nepean, Canada
NWAC	Native Women's Association of Canada*, Ohsweken, Canada
PEN	PEN Canada, Toronto, Canada
PLS	Pivot Legal Society, Vancouver, Canada
ROC	RightOnCanada, Ottawa, Canada
RSF	Reporters Without Borders*, Paris, France
WI	The Wellesley Institute, Toronto, Canada
WWKN	The Cape Mudge Band Council, Quathiaski Cove, Canada

National human rights institution

CHRC	Canadian Human Rights Commission**, Ottawa, Canada
------	--

² The following abbreviations have been used for this document:

CDESC	Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
OP-CAT	Protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants

³ NUPGE, p. 3.

⁴ ILC, p. 5.

⁵ LDL, p. 1.

⁶ ACPD, p. 5.

⁷ AI, p. 3.

⁸ AFN, p. 2.

⁹ JS4: Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee); Inuit Tapiriit Kanatami; Inuit Circumpolar Council - Canada; Union of British Columbia Indian Chiefs; Chiefs of Ontario; Atlantic Policy Congress of First Nations Chiefs Secretariat Inc.; Québec Native Women Inc./Femmes Autochtones du Québec; Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP); Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee (IPACC); Tebtebba (Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education); Saami Council; Cordillera Peoples Alliance; Kus Kurá S.C. (Costa Rica); Programa Indígena del Centro de Asistencia Legal Popular (Cealp); Corporación de Abogados Indígenas de Panamá (CAIP); Centro de Apoyo a las tierras nativas; First Peoples Human Rights Coalition; International Indigenous Women's Forum/Foro Internacional de Mujeres Indígenas - North America; Indigenous Peoples Rights Monitor - Philippines; Canadian Friends Service Committee (Quakers); KAIROS: Canadian Ecumenical Justice Initiatives; International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA); and Forest Peoples Programme.

¹⁰ JS4, p. 3.

¹¹ CHRC, p. 3.

¹² JS5: International Indian Treaty Council (IITC), and the Confederacy of Treaty No. 6 First Nations representing 18 First Nations in Alberta Canada.

¹³ FI, p. 3; AI, p. 3.

¹⁴ FI, p. 4.

¹⁵ JS2: International Organization of Indigenous Resource Development; Samson Cree Nation; Ermineskin Cree Nation; Louis Bull Tribe; Montana Cree Nation.

¹⁶ JS2, p. 3.

¹⁷ MEPACQ, p. 1.

¹⁸ AIDSLAW, p. 2.

¹⁹ NWAC, p. 1, 2.

²⁰ CHRC, p. 3.

²¹ JS6: British Columbia Universal Periodic Review Coalition 2008 - The Poverty and Human Rights Centre; Aboriginal Women's Action Network (AWAN); Coalition of Child Care Advocates of BC; Hospital Employees Union; Justice for Girls; Vancouver Committee for Domestic Workers and Caregivers Rights; Vancouver Rape Relief and Shelter.

²² JS6, p. 7.

²³ JS1: Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture - Canada; L'Association québécoise des organismes de coopération internationale; Canadian Association of Elizabeth Fry Societies; Canadian Centre for International Justice; Canadian Council for International Cooperation; Canadian Council for Refugees; Canadian Federation of University Women; Canadian Journalists for Free Expression; Canadian Lawyers Association for International Human Rights; Canadian Paraplegic Association; Civil Liberties Association - National Capital Region; Communication, Energy and Paperworkers' Union; DisAbled Women's Network Canada; Entraide missionnaire; Group of 78; Human Rights Watch; Kashmiri-Canadian Council; Maritimes-Guatemala Breaking the Silence Network; Oxfam Canada; Parkdale Community Legal Services; Safe Drinking Water Foundation; Social Justice Committee of Montreal; Social Rights Advocacy Centre; World Federalist Movement - Canada.

²⁴ JS1, p. 3.

²⁵ CRARR, p. 1.

²⁶ ICTJ, p. 1.

²⁷ ICTJ, p. 5.

²⁸ JS2, p. 3.

²⁹ AI, p. 3.

³⁰ KAIROS, p. 5.

³¹ ILC, p. 2, 3.

³² DRPI-Canada, p. 4.

³³ CCD, p. 3, 4.

³⁴ JS4, p. 2, 3.

³⁵ AFN, p. 4.

³⁶ CHRC, p. 5.

³⁷ CCRC, p. 4.

³⁸ FAFIA: A Commitment to Training and Employment for Women (ACTEW); Alliance des femmes de la francophonie canadienne (AFFC); Amelia Rising Sexual Assault Centre of Nipissing; Antigonish Women's Resource Centre; Association Feminine d'Education et d'Action Sociale (AFEAS); Assembly of First Nations; Atikokan Crisis Centre; Campaign 2000; Canadian Association of Elizabeth Fry Societies (CAEFS); Canadian Association of Sexual Assault Centres/Association Canadienne des Centres Contre les Agressions a Caractere Sexuel (CASAC); Canadian Council of Muslim Women/Conceil Canadien des Femmes Musulmanes; Canadian Federation of Students; Canadian Federation of Students Women's Caucus; Canadian Federation of University Women/Association des Femmes Diplomees des Universite (CFUW); Canadian Federation of University Women - Kanata; Canadian Federation of University Women/Federation Canadienne des Femmes Diplomees des Universites (CFUW/FCFUDU) - Human Rights Committee; Canadian Labour Congress - Women's Committee/Congres du Travail du Canada (CLC); Canadian Research Institute for the Advancement of Women - National/Institut Canadien de Recherches sur les Femmes - National (CRIAOW); Canadian Research Institute for the Advancement of Women -

Nova Scotia/Institut Canadien de Recherches sur les Femmes - Nouvelle Ecosse; Canadian Union of Postal Workers (CUPW); Canadian Union of Public Employees (CUPE); Canadian Union of Public Employees (CUPE) - Women's Committee; Canadian Union of Public Employees (CUPE), National Women's Task Force; Canadian Voice of Women for Peace/La Voix Canadiennes des Femmes pour la Paix; Canadian Women's Community Economic Development Council; Canadian Women's Foundation; Canadian Women's Health Network/Reseau Canadien pour la Sante des Femmes (CWHN/RCSF); Canadians for Choice; CARAL - 2; Centre for Equality Rights in Accommodation - Toronto (CERA); Child Care Advocacy Association of Canada/Association Canadienne pour la Promotion des Services de Garde a l'Enfance; Childcare Resource and Research Unit; Committee for Domestic Workers and Caregivers' Rights; Congress of Black Women; Disable Women's Network Quebec; Disabled Women's Network Canada/Reseau d'Action des Femmes Handicappes du Canada (DAWN); Federation des femmes du Quebec (FFQ); Federation de ressources d'hebergement pour femmes violentees et en difficulte du Quebec; Feminists for Just and Equitable Public Policy (FemJEPP); Intercede; Intercede; International Women of Saskatoon; Kaushee's Place - Yukon Women's Transition Home; Les EssentiElles; Manitoba Women's Advisory Council; Match International ; Media Watch; Memorial Women's Studies Department; Metis National Council of Women/Conseil National des Femmes Metisses; Mother of the Red Nations (MORN); Mother's Are Women/Meres ET Femmes; National Action Committee on the Status of Women - British Columbia; National Action Committee on the Status of Women/Comite Canadien d'Action sur le Statut de la Femme (NAC); National Association of Women and the Law (NAWL); National Council of Women in Canada/Conseil National des Femmes du Canada (NCWC); National Organization of Immigrant and Visible Minority Women and Canada/Organisation Nationales des Femmes Immigrantes et des Femmes Appartenant une Minorite (NOIVMWC - National Office); Native Women's Association of Canada/Association des Femmes Autochtones du Canada (NWAC); Nobel Women's Initiative; Older Women's Network; Ontario Association of Interval and Transition Houses (OAITH); Power Camp National/Filles d'action; Provincial Advisory Council on the Status of Women; Quebec Native Women Association/Association des Femmes Autochtones du Quebec (QNWA/AFAQ); "Regroupement provincial des maison d'hebergement ; et de transition pour femmes victimes; de violence conjugale"; Regroupement québécois des CALACS (Centres d'aide et de lutte contre les agressions a caractere sexuel); Relais-Femmes; Riverdale Immigrant Women's Centre (RIWC); The Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women - BC (CEDAW - BC); Toronto Women's City Alliance; United Nations Development Fund for Women, Winniped Chapter; United Nations Platform for Action Committee (UNPAC); Vancouver Rape Relief and Women's Shelter; Vancouver Status of Women; Vancouver Women's Health Collective; Victoria Faulkner Women's Centre; Toronto Women for a Just and Healthy Planet; Women's Habitat of Etobicoke; Women's Health in Women's Hands; Women in Resource Development Inc.; Women's Inter-Church Council of Canada; Womenspace; Womenspace National Office; Centre for Northern Families/Yellowknife Women's Society; Yukon Status of Women Council; YWCA Canada - National Office/YWCA Canada - Office Nationale; YWCA of Moncton; YWCA Yellowknife.

³⁹ FAFIA, p. 2.

⁴⁰ CCD, p. 2.

⁴¹ NWAC, p. 2, 3.

⁴² Egale, p. 3, 4.

⁴³ FAFIA, p. 5.

⁴⁴ AI, p. 4; NWAC, p. 1.

⁴⁵ AI, p. 4.

⁴⁶ AI, p. 7.

⁴⁷ FAFIA, p. 6.

⁴⁸ CCRC, p. 5.

⁴⁹ FIACAT, p. 4.

⁵⁰ LDL, p. 5; AI, p. 6.

⁵¹ AI, p. 5.

⁵² ILC, p. 2.

⁵³ JS6, p.6, 7; IPA, p. 4, 5.

⁵⁴ CRARR, p. 1.

⁵⁵ AI, p. 7.

⁵⁶ MEPACQ, p. 5.

⁵⁷ ICLMG, p. 3.

⁵⁸ RSF, p. 1, 2.

⁵⁹ RSF, p. 1, 2.

⁶⁰ PEN Canada, 6.

⁶¹ ICLMG, p. 2.

⁶² LDL, p. 5.

⁶³ CRARR, p. 4.

⁶⁴ NUPGE, p. 1.

⁶⁵ KAIROS, p. 4.

⁶⁶ LDL, p. 3.

⁶⁷ AI, p. 5.

⁶⁸ KAIROS, p. 3.

⁶⁹ AI, p. 5.

⁷⁰ CPJ, p. 6.

⁷¹ CCRC, p. 5.

⁷² JS3: Women's Housing Equality Network (WHEN-Canada); CERA - Centre for Equality Rights in Accommodation.

⁷³ JS3, p. 9.

⁷⁴ FAFIA, p. 3.

⁷⁵ FAFIA, p. 1, 2.

⁷⁶ WI, p. 1, 2.

⁷⁷ PLS, p. 1.

⁷⁸ CPJ, p. 2.

⁷⁹ FI, p. 3.

⁸⁰ MEPACQ, p. 3.

⁸¹ LDL, p. 3.

⁸² AIDSLAW, p.1.

⁸³ AIDSLAW, p. 2.

⁸⁴ AIDSLAW, p. 3.

⁸⁵ AIDSLAW, p. 4.

⁸⁶ FI, p. 4.

⁸⁷ ROC, p.1, 2.

⁸⁸ CFC, p. 1, 3.

⁸⁹ KAIROS, p. 5.

- ⁹⁰ FAFIA, p. 6.
- ⁹¹ JS2, p. 3.
- ⁹² AFN, p. 3.
- ⁹³ KAIROS, p. 1.
- ⁹⁴ FNS, p. 3.
- ⁹⁵ FNS, P. 4, 5.
- ⁹⁶ KAIROS, p. 2.
- ⁹⁷ FNS, P. 4, 5.
- ⁹⁸ LCAC, p. 1.
- ⁹⁹ JS2, p. 1, 2.
- ¹⁰⁰ WWKN, p. 1.
- ¹⁰¹ LLIN, p. 5.
- ¹⁰² LLIN, p. 3.
- ¹⁰³ AI, p. 4.
- ¹⁰⁴ ACFN, p. 1.
- ¹⁰⁵ ACFN, p. 3.
- ¹⁰⁶ ACFN, p. 5.
- ¹⁰⁷ ACFN, p. 3.
- ¹⁰⁸ JS5, p. 1-3.
- ¹⁰⁹ FIACAT, p. 4.
- ¹¹⁰ APNQL, p. 1.
- ¹¹¹ APNQL annex, p. 7.
- ¹¹² INET, p. 3.
- ¹¹³ INET, p. 5.
- ¹¹⁴ NWAC, p. 1.
- ¹¹⁵ AFN, p. 5.
- ¹¹⁶ CRCIML, p. 2.
- ¹¹⁷ AI, p.5; FI, p. 5.
- ¹¹⁸ CPTI, p. 1.
- ¹¹⁹ CPTI, p. 2.
- ¹²⁰ KAIROS, p. 3.
- ¹²¹ ICLMG, p. 2.
- ¹²² ICLMG, p. 2, 3.
- ¹²³ FIACAT, p. 1, 2.
- ¹²⁴ ICLMG, p. 4.
- ¹²⁵ AI, p. 6; CHRI, p. 2.
- ¹²⁶ CCPJ, p. 3.

- ¹²⁷ CCPJ, p. 4.
- ¹²⁸ CCPJ, p. 5.
- ¹²⁹ RSF, p. 2.
- ¹³⁰ MEPACQ, p. 5.
- ¹³¹ FIACAT, p. 2.
- ¹³² JMHC, p. 1.
- ¹³³ CCVT, p. 3.
- ¹³⁴ JMHC, pp. 2-3.
- ¹³⁵ ICLMG, pp. 3-4; AI, p. 6; CHRI, p. 1.
- ¹³⁶ LDL, p. 3.
- ¹³⁷ FIACAT, pp. 2-3.
- ¹³⁸ ROC, p. 1, LDL, pp. 4-5; AI, p. 6; CHRI, p. 2.
- ¹³⁹ LRWC, p. 1.
- ¹⁴⁰ CHRC, p. 1.
- ¹⁴¹ FNS, p. 5.
- ¹⁴² AI, p. 3.
- ¹⁴³ CHRC, p. 4.
- ¹⁴⁴ CCPI, pp. 1-2.
- ¹⁴⁵ ACPD, p. 1.
- ¹⁴⁶ ACPD, p. 5.
- ¹⁴⁷ JS6, p. 3, 4.
